حكم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة: (البتكوين) نموذجا

The Ruling on Dealing in Cryptocurrencies: Bitcoin as a Model

أ.م.د. خالد علي أحمد القروطي: أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة صنعاء، اليمن.

***Dr. Khaled Ali Ahmed Al-Qarouti**: Associated Professor at Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Sana'a University, Yemen.*

Email: k.waty4@gmail.com

DOI https: //doi.org/10.56989/benkj.v6i11.2177

تاريخ الاستلام: 2026-09-02 تاريخ القبول: 2026-10-04 تاريخ النشر 2026-11-01

الملخص:

يعمد هذا البحث إلى دراسة العملات الرقمية بهدف الوصول إلى حكم التعامل بها بيعً وشراء وتداولًا، واستخدامها كوسيلة للدفع، باعتبار هذه المسألة من نوازل العصر التي تتطلب بيان الحكم الشرعي فيها، وقد استخدم البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي الاستنباط، ووصل إلى نتائج أهمها: أن طبيعة العملات الرقمية يقوم على الإصدار الالتروني البحت الذي لا يخضه لسلطان دولة أو مؤسسات مالية، وأنها على هذه الصورة لا تعد عملة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، ولا يجوز التعامل بها على صورتها الحالية لاشتمال التعامل بها على الغرر والمخاطرة في أسعارها، ولعدم ضمانها من جهة رسمية، وعدم الاعتراف بها، ولجهالة مصدرها وعدم الاستقرار النسبي في قيمتها.

الكلمات المفتاحية: العملات الرقمية، المشفرة، الاقتصاد الإسلامي، البتكوين، الفقه الإسلامي.

Abstract:

This research examines digital currencies to determine the Islamic legal ruling (ḥukm) regarding their sale, purchase, trading, and use as a means of payment—an issue that has emerged in the modern era and requires clarification from an Islamic jurisprudential perspective. Employing inductive, analytical, and deductive methods, the study concludes that the nature of digital currencies—based on purely electronic issuance, independent of any state authority or financial institution—precludes them from being classified as "currency" (ʿumlah) within the framework of Islamic economics. Consequently, engaging with them in their current form is impermissible (ghayr jāʾiz). This is due to several factors: the presence of gharar (uncertainty/speculative risk) and price volatility; the lack of an official guarantee or formal recognition; the obscurity of their origin; and the relative instability of their value.

Keywords: Digital currencies, cryptocurrencies, Islamic economics, Bitcoin, Islamic jurisprudence (fiqh).

المقدمة:

مرت البشرية في تعاملاتها النقدية والمالية بعدة مراحل: حيث بدأت بالمقايضة من خلال مبادلة السلعة بالسلعة، ثم بالنقود السلعية، وهي عبارة عن سلع تعارف الناس على استخدامها وسيطا في مبادلتهم، ثم انتقلوا إلى النقود المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز، كما اهتدوا إلى الذهب والفضة (الدينار، والدرهم) في تعاملاتهم ذات القيم المرتفعة، بينما تعاملوا بالفلوس المضروبة من غير النقدين: الذهب، والفضة، كالنحاس في المبادلات قليلة الثمن، ثم تعاملوا بالنقود الورقية، ثم بالنقود المصرفية لأسباب تتعلق بتطور الحياة.

والملاحظ بوضوح في واقعنا المعاصر اليوم أن الثورة التقنية قد سادت العالم، وامتدت وشملت جميع مناحي ومجالات الحياة.

ومما نتج عن هذه الثورة التقنية بروز وظهور أدوات ووسائل جديدة للتمويل والتبادل التجاري، تقوم على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية من خلال شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وبتسهيل من قبل المصارف والبنوك التجارية، وهيئات ومنظمات وشبكات المال والاقتصاد والتجارة الدولية.

وأدى التطور التكنولوجي إلى ظهور ما عرف بـ(العملات والنقود الافتراضية المشفرة)، وهي عملة إلكترونية تتداول عبر الإنترنت فقط، وأصبحت واقعًا في حياة الناس ومعاملاتهم.

لهذا يأتي هذا البحث لكشف وتجلية حقيقة هذه العملات، وبيان ماهيتها، وتاريخ ظهورها، وبيان أنواعها، وخصائصها الخاصة بها، وما تمتاز به، واستقراء آراء العلماء والباحثين والمجامع الفقهية والعلمية فيها وحولها؛ للخروج بما يوفق الله إليه من حكم شرعي حولها.

مشكلة البحث:

تنبع إشكالية البحث من خلال الإجابة على التساؤل عن: ما حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة شرعا؟

كما سيقوم هذا البحث بالإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما حقيقة العملات الرقمية المشفرة، وما أنواعها؟
- ما خصائص ومميزات العملات الرقمية المشفرة؟
- ما أبرز الفروق بين العملات الرقمية المشفرة وبين النقود الورقية السائدة بين الناس؟
- ما مدى مشروعية التعامل بالعملات الرقمية المشفرة؟
- ما تاريخ نشأة العملات الرّقميّة المشّفرة؟

فرضيات البحث:

- العملات الرقمية المشفرة ليس لها وجود مادي فيزيائي.
- تعد العملات الرقمية المشفرة عملة افتراضية تقوم على برمجة إلكترونية، خالية من تدخل أي عنصر بشري بها.
- العملات الرقمية المشفرة ليس لها غطاء من الورق النقدي، كما لا تخضع لقوانين الدول، وتعتمد على اللامركزية في الانتاج والمراقبة والتحويل.

أهمية البحث:

تبرز أهمّية البحث في هذا الموضوع من خلال:

- كون موضوع العملات الرقمية المشفرة يعتبر من النّوازل الفقهية المعاصرة.
- عدم وضوح ماهية هذه العملات الرقميّة المشفرة لدى أكثر وأغلب الناس في العالم العربي والإسلامي عامة، واليمن خاصة.
- كثرة الأسئلة والاستفتاءات الصادرة من الناس حول حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة في الشريعة الإسلامية.
- الرغبة الشخصية والاهتمام من قبل الباحث بضرورة تجلية الأمر لكثير من أبناء بلده، وسائر المسلمين.

أهداف البحث:

- التّعريف بحقيقة العملات الرقمية المشفرة عامة، والبتكوين خاصة.
- كشف خصائص العملات الرقمية المشفرة.
- إبراز تاريخ نشأة العملات الرقمية المشفرة.
- بيان أنواع العملات الرقمية المشفرة، ومميزاتها.
- تجلية الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية المشفرة.

منهج البحث:

سار هذا البحث وفق:

- **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء حقيقة العملات الّرقميّة المشّفرة، وتاريخ نشأتها وظهورها، وأبرز أنواعها، والخصائص التي تتمتع بها، وأبرز مزاياها وعيوبها، والفرق بينها وبين النقود الورقية السائدة، وذلك من خلال ما تم الاطلاع عليه من أبحاث معاصرة متعلقة بمادة البحث وما صدر بها من فتاوى وآراء للمجامع الفقهية.

- **المنهج التحليلي الاستنباطي:** من خلال استقراء آراء وأقوال المجامع الفقهية والعلمية والعلماء والباحثين والاقتصاديين للوصول إلى حكم التعامل بهذه العملات الرّقميّة المشّفرة في الشرع.

هيكل البحث:

- المقدمة.
- المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات
- المبحث الثاني: الحكم الشرعي للعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) نموذجا.
- الخاتمة والنتائج والتوصيات.
- قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات، والنشأة، والأنواع، والخصائص، والمزايا والعيوب، والفرق بينها وبين النقود الورقية:

المفاهيم والمصطلحات:

تعد العملات الافتراضية المشفرة من أحدث أشكال العملات والنقود، وانتشر وشاع استخدامها والتعامل بها في كثير من الدول في العقدين الأخيرين؛ بسبب انخفاض تكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعتها، حيث يتم الدفع دون الحاجة إلى أية وسائط أخرى.

تعريف العملات:

العملات لغة: جمع عملة، وأصلها عمل، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، وتطلق العملة على النقود، وجمعها: عُمُلات وعْمْلات، وهي في اللغة: رزق العامل؛ لأنها تعطى أجرة على العمل، ونقْد يتعامل به الناس[1]. و**العملات اصطلاحا:** هي النقد من الذهب، أو الفضة، أو غيرهما مما يتعامل به[2]، ووحدة للتبادل التجاري التي توجدها الدول، وتجد قبولا عاما للدفع في السلع والخدمات[3].

تعريف الافتراضية:

الافتراضية لغة: مصدر صناعي من افتراض، والأصل فَرض، والفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حزٍّ أو غيره، وهو مشتق من الفرض: أي التقدير[4]. و**الافتراضي**

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (145/4)؛ لسان العرب، لابن منظور (474/11).
(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (145/4)؛ لسان العرب، لابن منظور (474/11).
(3) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي (ص: 20).
(4) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس(488/4)؛ تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي(486/18).

اصطلاحا: هي ما يعتمد على الفرض، أو النظرية، بدلًا من التجربة، والخبرة، ومنه الواقع الافتراضي، وهو محاكاة يولّدها الحاسوب لمناظر ثلاثية الأبعاد لمحيط، أو سلسلة من الأحداث تمكن الناظر الذي يستخدم جهازا إلكترونيا خاصا من أن يراها على شاشة عرض، ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية[1].

تعريف المشفرة:

المشّفرة لغة: من شفر المال: إذا قل، أو ذهب، وشفر على الأمر وأشرفت: دنا منه، وشفر الرسالة: كتبها بالرموز، واسم مشفر: اسم موقع يخفي هوية، أو وجود شخص، أو شيء[2]. و**المشفرة اصطلاحا:** هي نظام إخفاء المعلومات بطريقة سرية يصبح من خلالها معناها غير مفهوم بالنسبة إلى أي شخص غير مصرح له بالاطلاع عليها، وهو عملية ترميز البيانات لمنع الوصول غير المخول[3].

والتشفير هو تحويل نص واضح مقروء إلى نص غير مفهوم، باستخدام إحدى طرق التشفير، والتي تكون غير سرية، ولكنها تستخدم مفتاحا سريا يمكن من يمتلكه من أن يعيد النص المشفر إلى نص واضح[4].

تعريف العملات الافتراضية المشفرة:

تعددت وتنوعت التعريفات المرتبطة بالعملات الرقمية المشفرة، ومن أهم هذه التعريفات:

- أنها: عبارة عن بيانات رياضية مشفرة ذات قيمة مكتسبة من عرف وثقة المتعاملين بها، تتداول في بيئة حاسوبية افتراضية دون وسيط[5].
- وعرفت بأنها: عبارة عن عملة رقمية يمكن تداولها والمضاربة عليها تماما كغيرها من العملات، غير أنّها لا تمتلك خصائص العملة الحقيقية، ولا تعمل في كلّ البيئات، ولا تخضع لسيطرة المؤسسات المالية والحكومات[6].

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (1555/1).
(2) تاج العروس من جواهر القاموس، (211/12)؛ القاموس المحيط، (ص: 418)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، (1215/2).
(3) علم التشفير، فريد بايير وشون مريف، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط: 1، 2016م، (ص: 15).
(4) العاني والحمامي. (2007). تكنولوجيا أمن المعلومات وأنظمة الحماية، ص31؛ صالح. (2021). واقع العملات الرقمية، ص7.
(5) الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، (ص: 114).
(6) سماعي، محمد عمر، وأبو بكر، معن سعود محمد. (2023). التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، 15(1)، 85–104.

- أو هي: وحدة رقمية مشفرة، لها قيمة مالية متقومة غير مرتبطة بأي عملة أخرى، مخترعها وواضع نظامها مجهول، يتم إدارتها عبر الوسائط الإلكترونية فقط (الحواسب والأجهزة الذكية)، ويكون إصدارها عن طريق التعدين[1].

تعريف البتكوين:

مصطلح البتكوين bitcoin مزج بين كلمتي: bit، وcoin، فالبت bit هو أصغر وحدة قياس للمعلومات المخزنة في الحاسبات على هيئة رقمية ثنائية Binary Digit والكوين coin تعني النقد.

ويُعد البتكوين نوعا من أنواع النقود الرقمية، وقد اختصه الموقع شبه الرسمي للبتكوين بتعريفين هما:

- "شبكة جامعة توفر نظاما جديدا للدفع، ونقودا إلكترونية بشكل كامل".
- "شبكة دفع غير مركزية، تعمل بنظام الند–للند، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية، أو وسطاء"[2].

نشأة العملات الافتراضية المشفرة، وتاريخ ظهورها:

كان أول ظهور للعملات الافتراضية وفي مقدمتها عملة البتكوين(Bitcoin) في يناير عام 2009م، وهو العام الذي أطلقت فيه فعليا شبكة البيتكوين، وتعدين أول كتلة، على يد شخص مجهول الهوية اتخذ اسما مستعارا يدعى "ساتوشي ناكاموتو"، بعد أن كان قد أصدر الورقة البيضاء التي تشرح فكرة النظام في أكتوبر من عام 2008م، مبينا أنه يؤسس لنظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، يهدف به إلى تغيير الاقتصاد العالمي، وتقوم فكرتها على مبدأ التعامل المباشر بين المستخدمين، بطريقة: الند للند (Peer to Peer)، أي بدون وسيط؛ كالبنوك، والمؤسسات المالية التي تتقاضى رسوما على تحويل الأموال[3].

وتم الإعلان عن الموقع الرسمي لهذه العملة في عام 2008م، وفي عام 2009م أنتج خمسين بتكوينا من خلال ما يسمى "التعدين"، وفي عام 2010م تم إنشاء أول سوق إلكتروني لعملية صرف

(1) محمد، فاطمة إسماعيل. (2021). النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، ص12.
(2) بكرو، خالد. (2018). أساسيات النظم الرقمية ط. 1، ص19، ص46–47).
(3) المصدر نفسه (ص: 22).

البتكوين مقابل العملات العالمية كالدولار وغيره، ثم كانت أول عملية شراء لقطعة بيتزا مقابل عشرة آلاف بتكوين، ثم تتالت بعد ذلك عملية الشراء[1].

أنواع العملات الافتراضية المشفرة:

تنوعت العملات الافتراضية المشفرة وتعددت، ومعظم أنواعها مبنية على مبدأ عملة البتكوين ومستنسخة منها، والفروق بينها يسيرة في الغالب.

وقد بلغت العملات الرقمية البديلة في وقتنا الحاضر عددا كبيرا، نقتصر على ثلاث منها للتمثيل لا للحصر:

1. **لايتكوين:** وظهرت في أكتوبر عام 2011م، وتعد من أوائل العملات المشفرة البديلة، كما تتميز عن البتكوين بأن عملية التعدين فيها أسهل وأرخص، وقد قيل عنها: إذا كان البتكوين هو العملة الافتراضية الذهبية، فإن اللايتكوين هو العملة الفضية[2].
2. **فيذركوين:** عملة افتراضية مفتوحة المصدر، تتشابه مع البتكوين، واللايتكون، ومن مميزاتها ضبط صعوبة التعدين في كثير من الأحيان، كما تتميز بأنه يتم تحديثها بانتظام لدمج الميزات والتحسينات الجديدة فيها، بما في ذلك الحماية[3].
3. **زيكاش:** وتم تدشينها في أكتوبر 2016م، ويستند إلى مصدر برنامج اختبار عملة بتكوين الأساسية، وتتميز بخاصية حماية إخفاء هويتي: المرسل، والمتلقي[4].

وبظهور العملات الرقمية المشفرة البديلة زاد عدد مطوري البرامج، مما رفع من تحسين وتطوير كافة الخدمات والعمليات الخاصة بتداول تلك العملات، إلا أن الواقع أثبت أن سرعة تطوير البرامج والخدمات الخاصة بالبتكوين أعلى بكثير من نظائرها، ويرى البعض أن وجود العملات البديلة إلى جانب البتكوين سيولد جوا من المنافسة الصحية داخل مجتمع مستخدمي العملات الرقمية المشفرة[5].

خصائص العملات الافتراضية المشفرة:

للعملات الرقمية الافتراضية خصائص متعددة تختص بها، ومنها:

(1) اليحيى، بندر بن عبد العزيز. (2019). العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية. في المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، «العملات الافتراضية في الميزان» (ص. 28).
(2) ينظر: https: //litecoin.com/ar/.
(3) ينظر: https: //www.feathercoin.com/about/.
(4) ينظر: https: //z.cash/?page/.
(5) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبدالله بن سليمان الباحوث(ص: 30).

1. الرقمية: حيث إنها عملة رقمية تخيلية، ليس لها وجود مادي ملموس[1].

2. اللامركزية: بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية، ولا يوجد أي كيان قانوني مسؤول عنها، واعتمادها على التقنية، وتجاوبها مع مستجداتها وتطوراتها يجعلها آلية ملائمة للبيع والشراء بطريقة سلسة وسريعة.

كما أنه يمكن تبادلها بالعملات الرسمية مثل: الدولار، أو اليورو، أو الجنيه، أو الليرة، أو غيرها من العملات الرئيسية، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت، وبواسطة مواقع متخصصة، أو صرافة آلية خاصة[2].

3. سرعة التحويل وانخفاض قيمة الرسوم: فعمليات التبادل التجاري بها من شخص لآخر تتم بصورة مباشرة، من غير حاجة لجهة وسيطة(البنك)، وهي ما تسمى طريقة: (الند للند)[3].

4. السرية: لا تنتمي لدولة معينة، ولا يقوم بطباعتها بنك مركزي معين، والتعاملات بها لا يمكن مراقبتها، أو التدخل فيها من طرف الحكومات، أو المؤسسات المالية، كما أنه يمكن امتلاك العديد من الحسابات والمحافظ بدون أن تكون متصلة باسم، أو عنوان[4].

5. صعوبة التعقب: فهي جاذبة للعناصر الارهابية، وجماعات الجريمة المنظمة، وغسيل الأموال، وتجارة المخدرات، والأسلحة، والخارجين عن القانون عموما، حيث يصعب تعقب تلك المعاملات، مع غموض السلع والمنتجات المستخدمة في عملية التبادل[5].

(1) أبو غدة، عبد الستار. (2018). النقود الرقمية: الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية. في كتاب مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي حول المستجدات المالية المعاصرة. بيت المشورة للاستشارات المالية، ص13.

(2) النجار، أحمد هشام قاسم. (2019). العملات الافتراضية المشفرة: دراسة اقتصادية شرعية محاسبية. ط. 1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ص43؛ الأخضر، إيهاب. (2021). العملات المشفرة: النشأة والخصائص. مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، 4(1). تونس: المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي، ص82.

(3) توبي، عبد المالك، وشرفي، منصف. (2021). أثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية. مجلة الاقتصاد الصناعي، 11(1)، 184.

(4) الشيخ، أحمد بن هلال. (2021). العملات الرقمية المشفرة: حقيقتها، خصائصها، حكمها. ندوة مجمع الفقه الإسلامي، ربيع الثاني 1443هـ، نوفمبر 2021م، ص9.

(5) حسن، محمد. (2017). البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص4؛ النعيمي، مثنى وعد الله يونس. (د.ت.). البتكوين: نظام الدفع الإلكتروني الند للند وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص. 19. موقع الألوكة الإلكتروني.

6. عدم التجميد أو المصادرة: لأنها عبارة عن شفرات إلكترونية، موجودة على الإنترنت في حسابات لا مركزية، ليس لأي جهة مهما كانت قدرتها تجميد أو مصادرة العملة؛ لأن مفتاح الحساب السري لا يعرفه إلا الشخص صاحب الحساب وهو خفي حتى المنصات المبني عليها الحساب[1].

7. التشفير: حيث يلجأ منتجوها إلى حمايتها من التزييف والتقليد، بحيث تكون مأمونة، وتقوم هذه التقنية من خلال تحويل المدخلات إلى رموز مشفرة ومعقدة، ولا يمكن فك التشفير إلا برقم سري يمتلكه الطرف الآخر بالمعاملة[2].

8. التعدين – التنقيب: إذ يمكن لأي شخص أن يقوم بعملية التعدين بحسب إمكاناته الفنية والتقنية، ويطلق عليه معدن، ويتلقى مقابل ذلك مكافأة في شكل عدد من العملات الجديدة[3].

مزايا العملات الافتراضية المشفرة وعيوبها:

أولا: مزايا العملات الافتراضية المشفرة:

1. انخفاض أو انعدام التكلفة: فعمليات تحويل الأموال لعملة رقمية زهيدة جدًا.
2. انخفاض المخاطر: فمعاملاتها آمنة، تحمي التجار من الخسائر الناشئة عن الاحتيال.
3. الأمان والشفافية: لأن كل عملية تحفظ في كتلة، وتوزع على ملايين الحواسيب حول العالم مما يستحيل معه اختراق تلك العمليات.
4. سهولة الدفع: حيث تسمح لمستخدميها التحكم في أموالهم بإرسال، واستقبال أي مبلغ لحظيا[4].

ثانيا: عيوب العملات الافتراضية المشفرة:

1. قرصنة وسرقة حسابات المستخدمين، لأن العملات الافتراضية فيها احتمالية عدم إتمام المعاملة لأي سبب كان، ما يعني خسارة المتداول المؤكدة لعدم وجود سند يثبت ملكيته لها.
2. التقلبات الكبيرة في مستوى الأسعار.

(1) الشيخ. (2021). ص9.

(2) النجار، أحمد هشام قاسم. (2019). العملات الافتراضية المشفرة: دراسة اقتصادية شرعية محاسبية. ط. 1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ص42؛ ليان، فريد حبيب. (2019). التكنولوجيا المالية. الكويت: اتحاد شركات الاستثمار، ص15.

(3) الأخضر، إيهاب. (2021). العملات المشفرة: النشأة والخصائص. مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، 4(1). تونس: المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي، ص82.

(4) عبد الله بن سليمان. (د.ت.). النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص. 32–33؛ آل عبد السلام، ياسر. (د.ت.). العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية. ط. 1. الرياض: دار الميمان، ص. 65؛ البيضاني، هيثم إسماعيل محمد قايد، وشمسان، عبد الرحمن عبد الله. (2024). النقود الافتراضية ومشروعيتها في القانون اليمني. مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، 2(2)، ص. 35.

3. سرية العملة وتشفيرها، مما يجعل إمكانية استغلالها في تحويل الأموال في عمليات غير مشروعة؛ كتجارة المخدرات، وغسيل الأموال، ودعم الإرهاب، وغيرها.
4. افتقارها إلى الاعتراف الرسمي بها من جهة الحكومات، والبنوك، فلم تحصل تلك العملات إلا على اعتراف جزئي من قبل بعض الدول لبعض العملات مثل فنزويلا[1].
5. أن سوق هذه العملات هو من أخطر الأسواق إن لم يكن على رأس الأسواق عالية المخاطر بسبب قوة تقلباته ارتفاعا وانخفاضا، لذا فإن الدخول العشوائي ومن قبل من لا خبرة له بتجارة الأصول تعريض النفس للمهلكة.

الفرق بين العملات الرّقميّة المشفرة، والنّقود الورقيّة:

هناك عدة اختلافات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: تعريف العملات الورقية: هي نقود من الورق، نشأت بعد عدم صمود النقود المعدنية أمام عجلة التطور في النصف الثاني من القرن السابع عشر ميلادي في إنجلترا؛ لصعوبة نقلها، وسهولة سرقتها وقلة المخزون منها[2].

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين العملات الرّقميّة المشفرة، والنّقود الماليّة:

1. أن العملة والنقود الورقية المالية لها قيمة نقدية حقيقية مخزنة، بينما العملة الرقمية المشفرة ليس لها وجود مادي أو قيمة ذاتية[3].
2. أن العملة والنقود الورقية المالية يمكن استيفاء المبالغ منها عن طريق الانترنت وغيره من الأجهزة الإلكترونية المخصصة، بينما العملة الرقمية المشفرة لا يمكن استيفاء المبالغ فيها إلا عن طريق الانترنت[4].

(1) العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، محمد عيادة الكبيسي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2018م، (ص608)؛ النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبدالله بن سليمان الباحوث، (ص33-32)؛ العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السلام، (ص65).

(2) العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 14، ع 1، جامعة عجمان، 2021م، (ص: 112).

(3) العملات الافتراضية في الشريعة الإسلامية "البتكوين أنموذجا"، الحسين محمد فاروق علي محمود عيسى، الدراية، جامعة الأزهر، (ص: 737. الرابط الالكتروني:
.https: //drya.journals.ekb.eg/article_139210_f402153df7766758e5b5bdb30fb2ae31.pdf

(4) العملات الافتراضية في الشريعة الإسلامية "البتكوين أنموذجا"، الحسين محمد فاروق علي محمود عيسى(ص: 737).

3. أن العملة والنقود الورقية المالية تحظى برقابة، أما العملة الرقمية المشفرة فلا رقيب عليها، ويمكن استخدامها في عمليات غير مشروعة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين) نموذجا:

تناولت المجامع الفقهية الإسلامية، وكثير من العلماء والباحثين موضوع العملات الرقمية المشفرة عامة والبتكوين خاصة، سواء بالفتوى، أو الدراسات والبحوث واللقاءات العلمية، ولم يتحقق اتفاق حول الموقف الشرعي وبيان الحكم الشرعي للتعامل بهذه العملات الافتراضية المشفرة. ومرد ذلك يعود إلى اختلاف نظرهم إلى قضايا رئيسية مهمة متعلقة بطبيعة النقود، ووظيفتها، ومن يخول له إصدارها، والمقصود من تداولها، وهي أمور سابقة للحكم وضرورية لإصداره.

ولهذا: فقد اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة على أربعة أقوال:

القول الأول: المنع وعدم جواز التعامل بالعملات الرقمية.

وهو قول جمهور العلماء المعاصرين[1]، وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرّية[2]، ودار الإفتاء الفلسطينية[3]، ودار الإفتاء العراقية[4]، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية بالإمارات[5]. واستدلّ أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

- الأول: أن العملات الافتراضية ليس لها وجود حقيقي حسي فيزيائي، وإنما وجودها وهمي مجهول، فالتعامل بها والحال هذه فيه غرر فاحش، وبما أن وجودها وهمي فهي غير موجودة فعلا، وعليه فبيع شيء غير موجود يعد باطلاً [6].

(1) منهم: أحمد الحجي الكردي، أحمد عبد الله، فتوى كويتية بتحريم البتكوين، صحيفة الرأي، الكويت، 16-يناير-2018م، على الموقع: https: //www.alraimedia.com/article/795185

(2) دار الإفتاء المصرية، مفتي الجمهورية يبين حكم التعامل بالعملة الالكترونية(البتكوين)، فتوى رقم: 4205، الصادرة بتاريخ: 2017/12/28م.

(3) دار الإفتاء الفلسطينية، قرار مجلس الافتاء الأعلى 158/1، رقم297/2017/16، بتاريخ 25 ربيع الأول 1439هـ، الموافق 14ديسمبر 2017م.

(4) موقع دار الإفتاء العراقية، الفتوى(1583) .

(5) الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف في دبي، حكم التعامل بالبيتكوين، فتوى رقم (81334)، 30 يناير 2018م، الموقع الرسمي: https://www.awqaf.gov.ae

(6) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عبد الله بن محمد العقيل، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، عمادة البحث العلمي، (ص: 20)؛ حكم التعامل لعملات الإلكترونية الافتراضية

وأجيب: بأن النقدية لا تتطلب الوجود الحسي، بدليل التعامل بالنقود التي تحملها وسائط إلكترونية، مثل: النقد الموجود في بطاقة الائتمان، والبطاقة مسبقة الدفع، وغيرها.[1]

ونوقش: بأن اعتبار القيمة المالية لها لا يجعلها موصوفة؛ لأن اعتبارها مالا شيء، وعدم وجودها المادي الملموس شيء آخر من جهة أخرى[2].

- الثاني: أن العملات الافتراضية لا تؤدي وظائف النقود الرئيسة من حيث قبولها لتكون وسيطا للتبادل العام، ومقياسا عاما للقيم، ومستودعا للثروة؛ نظرا للتقلبات الكبيرة التي تتعرض لها[3]، وتأثرها السريع بأي حدث تقني، أو فني، أو موقف رسمي، فهي غير مستقرة[4].

وأجيب: بأنه ليس من لوازم القبول العام للعملة القوة الاقتصادية للدولة المُصدرة، والدليل وجود أشياء كثيرة لها قبول عام بصرف النظر عن الدولة وقّوتها الاقتصادّية[5].

ونوقش: بأن جريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمينة لا يعني الإقرار بها للتبادل العام؛ لأن هذا يعد شأنا اقتصاديا سياسيا يخضع للمصلحة العليا للدولة، ولو أجزنا لمن شاء أن يصدر ما شاء من العملات لتعدّدت هذه العملات[6]، وأجبر الناس على التعامل بها لضرورات، مما يفتح المجال واسعا أمام الاحتكارات، والتغريرات، والمقامرات[7].

في الشريعة الإسلامية، حافظ محمد نصر الله خان، محمد أنس رضا، مجلة علوم إسلامي، مجلد27، عدد 1، (ص: 139).

(1) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، العملات الافتراضية في الميزان، بندر بن عبد العزيز اليحيى، جامعة الشارقة، 16، 17 إبريل 2019م، (ص: 241).

(2) عملة البتكوين، دراسة فقهية، صالح أحميد العلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 13، السنة 37، صفر 1444هـ- سبتمبر 2022م، (ص: 22).

(3) وذلك نظرا إلى أن عرضها مركزي، وعدم وجود أي جهة تتحكم في أسعارها، فالعامل الرئيسي المؤّثر فيها هو العرض والطلب عليها، وهو يتأثر بعوامل كثيرة، ففي شهر فبراير2014م، تم اكتشاف ثغرة في تعاملات البتكوين، أّ دت إلى تعليق السحب لفترة زمنية، مما أدى بدوره إلى انخفاض قيمة العملة بنحو .16%.

ينظر: البتكوين، قصي بن عبد المحسن الخنيزي، صحيفة اليوم، 3/2/ 2014م، العدد(14870).

(4) هل تعترف الشريعة بثمنية العملات الرقمية المشفرة، عبد العظيم أبوزيد، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية. المجلد التاسع، العدد الثاني، ديسمبر 2018م، (ص: 94).

(5) النقود الافتراضية، للباحوث(ص: 37).

(6) المصدر نفسه(ص: 29).

(7) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، العملات الافتراضية في الميزان، بندر بن عبد العزيز اليحيى، جامعة الشارقة، 16، 17 إبريل 2019م، (ص: 242).

وأجيب: بأن المال هو ما يعد في العرف مالا، وهو عند الحنفّية ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة[1]، بينما تعد الأعيان، والمنافع، والحقوق عند الجمهور أموالا[2]، والعملات الافتراضية تحاز، ويمكن الانتفاع بها شرعا في نقل القيم، مما يجعلها مالا متقوما[3].

ونوقش: بأّن العملات الافتراضية –وإن كانت تعد مالا عرفا– لا يتم قياس قيم السلع والخدمات مباشرة بها، بل لابد من تقييمها بعملة أخرى كالدولار مثلا، وهذا يضعف مكانتها النقدية،[4]؛ ولا توجد سلطة نقدية مختصة تتحكم في الكميات المُصدرة منها، حتى تتمكن من تحديد قيمتها الاسمية[5].

وأجيب: بأن جمهور الفقهاء من: الزيدية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة قد ذهبوا إلى أن النقود تطلق على الذهب والفضة فقط، وعليه فلم يقولوا بثمنية الفلوس، وهي النقود المضروبة من غير النقدين[6]، بينما ذهب الحنفية، ورواية عن مالك، وقول عند أحمد إلى أن النقود تطلق على كلّ ما اتفق الناس على ثمنيته، وجرى التعامل به بينهم، وعليه فإنهم يرون أن الثمنية كما تكون خلقية فإنها يمكن أن تكون اصطلاحية[7]، وبناء على هذا القول فإن الثمنية غير قاصرة على الذهب والفضة، وأنها كما تكون بأصل الخلقة تكون أيضا بالاصطلاح [8].

وبناء على هذا الرأي الأخير اعتبرت المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية العملات الورقية الإلزامية أثمانا، كما أفتت بسريان الربا عليها؛ لتوافر علة الثمنية فيها[9].

(1) حاشية رد المحتار، لابن عابدين(5/5).

(2) المبسوط، للسرخسي(141/11)؛ نهاية المحتاج، للرملي(170/5)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني (480/6).

(3) حكم التعامل لعملات الإلكترونية الافتراضية في الشريعة الإسلامية، حافظ محمد نصر الله خان، محمد أنس رضا، مجلة علوم إسلامي، مجلد27، عدد 1، (ص: 142).

(4) لأن من المعلوم اليوم أن العملات والنقود المتداولة في العالم اليوم، وبعد فك الارتباط بالغطاء الذهبي أصبح تحديد القيمة الاسمية لها بواسطة السلطات النقدية في كل دولة، وأما القيمة السوقية فيحددها العرض والطلب في الأسواق المالية.

(5) النقود المشفرة بتكوين ومشتقاتها، بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية، عبد الجبار بن علي كعيبوش، مجلة الشهاب، مج 5، ع 2، رمضان1440هـ جوان 2019م، (ص: 294).

(6) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (124/5)؛ حاشية العدوي(2 /183)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(61/3)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش(6 /256)؛ الأم، للشافعي(15/3)؛ مغني المحتاج، للشربيني(17/2)؛ كشاف القناع، لليهوتي(235/2)؛ المغني، لابن قدامة(126/5).

(7) المبسوط، للسرخسي(350/2)؛ شرح فتح القدير، للسيواسي(123/7)؛ الفصول في الأصول، للجصاص(141/4)؛ المدونة، لمالك(5/3)؛ المغني، لابن قدامة(126/5)..

(8) الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني، دراسة حالة العملات الافتراضية البِيتكوين نموذجا، أحمد خزان، (ص: 113)..

(9) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 8، (ص: 327)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة(ج1650/3)؛ قرار هيئة كبار العلماء رقم (10) بتاريخ 17/ 8/ 1393هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء(90/1).

ونوقش: بأن أي عملة لا بد لها من حيث صيانة قيمتها من أن تكون لها قيمة ذاتية، أو أن تكون مدعومة بأصول ذات قيمة ذاتية، أو أن تضمن ثمنيتها جهات رسمية، وكل ذلك غير متحقق حقيقةً في البيتكوين[1].

- **الثالث:** أن العملات الافتراضية اليوم تواجه عدة مشكلات اقتصادية، وتقنية، وقانونية:

أما **الاقتصادية** فأبرزها: ثبات المعروض النقدي المستقبلي منها[2]؛ اتساع الهوّة بين الاقتصاد الحقيقي والمالي؛ عدم الاستقرار الناشئ عن اختلاف نظرات الناس والحكومات تجاهها[3]؛ واختلاف الطلب عليها باختلاف التوقعات وأخبار السوق، وحدوث مشكلة الانكماش، ومشكلة التضخم[4].

وأما **التقنية** فأبرزها: إمكانية اختراق هذه العملات، وسرقتها من المحافل الإلكترونية؛ إمكانية فقدان مبالغ مالية ضخمة عند الخطأ في التحويل، أو فقدان كلمة المرور الخاصة بالمحفظة الإلكترونية، وعدم إمكانية استردادها؛ واستهلاكها كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات[5].

وأما **القانونية** فأبرزها: عدم وجود سلطة مالية أو قيادة مركزّية تنظم هذا العمل، وتضبطه وتحميه؛ عدم الاعتراف بها كنقود قانونية؛ عدم وجود تشريعات ناظمة ومقننة لهذا العمل؛ وعدم حلها لمشكلة

(1) هل تعترف الشريعة بثمنية العملات الرقمية المشفرة، عبد العظيم أبوزيد، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية. المجلد التاسع، العدد الثاني، ديسمبر 2018م، (ص: 102).

(2) إذ لا يتم تحديده بناء على أسس اقتصادية متينة في مرحلة زمنية ما، وإنما يختار كل مطور معروضا نقديا محددا بناء على تقدير شخصي، وباستخدام اللوغاريتمات آلية التنفيذ، التي تتحكم في الإصدار بالتعاون مع مجتمع المنقبين.

(3) تأثير النقود الإلكترونية على إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية، صلاح زين الدين، مؤتمر التطّورات المصرفية والائتمانية في مصر والعالم العربي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 24-25أبريل 2004م، (ص: 88وما بعدها)؛ الجوانب التطبيقية في التجارة الإلكترونية، النشرة الاقتصادية، أبو الوفا فهمي شلش، النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي، مصر، السنة 43، العدد الأول، 2000م، (ص: 63).

(4) النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البيتكوين نموذجا، حمزة عدنان مشوقة (ص: 14)؛ النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، طارق محمد حمزة، منشورات زين الحقوقية – بيروت، ، ط: 1، 1433هـ- 2011م، (ص: 245).

(5) العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية، طارق محمد السقا، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان) 16-17 إبريل2019م(ص: 865-868)؛ الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية، مراد بن صغير، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان) 16- 17 إبريل2019م(ص: 582- 586).

الخصوصيّة، ومشكلة استرداد الحقوق عند ضياعها، والإضرار بأدوات السياسة النقديّة للدول، مما يضعف قدرتها على تحقيق مصالح المجتمع[1].

وأجيب عن هذه المحاذير: بكونها أمر عارض لا يؤّثر في جوهر الثمنية[2].

- **الرابع**: أن العملات الافتراضية تصدر عن جهات غير حكومية، والحال أن كلمة جمهور الفقهاء من: الزيدية، المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية قد اتفقت على أن ضرب النقود وإصدارها، وتنظيمها، والإشراف عليها، ومراقبتها من مهام الدولة[3]، قال النووي: "ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير"[4]، بينما ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن ضرب النقود ليس من أعمال السيادة للدولة، ولكن اشترطوا عدم الإضرار بالأمة، قال البلاذري: "وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله"[5].
- **الخامس**: أن العملة الافتراضية تصدرها جهات مجهولة، وهذا يستلزم جهالة الضامن لها، والمتحكم بها، مما يؤدي إلى الغرر الفاحش الذي تأباه قواعد الشريعة ومبادئها العامة[6].

وأجيب عنه: بأن جهالة المصدر غير مؤّثرة في الحكم؛ لأّنه يمكن استبدال الثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي بتقنية (بلوك تشين)، التي تمنح ثقة عالية بطبيعتها وقوتها[7].

ونوقش: بأن الجهة المجهولة المخترعة للعملة الافتراضية هي المصدر والمتحكم بها [8].

(1) النقود الافتراضية، للباحوث(ص: 45-46).
(2) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، بندر بن عبدالعزيز اليحيى، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان) 16- 17 إبريل2019م(ص: 244).
(3) هداية الأفكار إلى معاني الأزهار، لابن الوزير(ص: 153)؛ نصاب الاحتساب، للسَّنَامي الحنفي(ص: 231)؛ المنتقى شرح الموطأ، للباجي(264/4)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (342/4)؛ الفروع و تصحيح الفروع، لابن مفلح(133/4)؛ المجموع شرح المهذب، للنووي(11/6).
(4)المجموع شرح المهذب، للنووي(11/6).
(5) فتوح البلدان، للبلاذري(577/3).
(6) النقود المشفرة بتكوين ومشتقاتها، بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية، عبد الجبار بن علي كعيبوش، مجلة الشهاب، ع 2، مج 5، رمضان 1440هـ جوان ،2019م، (ص: 294).
(7) العملة المشفرة (البتكوين) تكييفها وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة، حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو، (ص: 254).
(8) العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 14، العدد: 1، 2021م، (ص: 125).

- **السادس:** أن العملة الافتراضية مشتملة على القمار، وهو إما أن يكون في التعدين، حيث تكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين بحل الأحجية، ويذهب جهد الآخرين سدى، وإما في عدم ضمان ثمنيتها، من جهة أن الإنسان يبذل نقودا في مقابل الحصول عليها، وإما في المضاربة بها[1].

وأجيب: بأنه يمكن تكييف عملية التعدين على أساس عقد الجعالة، التي لا يشترط فيها أن يكون العمل معلوما، ولا أن يكون العامل معينا[2].

ونوقش: بأنه وعلى فرض صحة تكييفها بأنها عقد جعالة، فإن ذلك منقوض بجهالة الجُعل[3].

القول الثاني: جواز التعامل بالعملات الرقمية؛ لأنها نقد تام يجوز التعامل به.

وهو قول بعض العلماء المعاصرين[4]، ورجحه منتدى الاقتصاد الإسلامي في بيانه[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- **الأول:** أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة [6].

وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذا الكلام صحيح في حال لم يكن هناك محاذير شرعية كالغرر والجهالة[7].

- **الثاني:** أن العملة الافتراضية مال متقوم شرعا، بحكم ما آلت إليه في الواقع (8).

(1) النقد الافتراضي بتكوين أنموذجا، إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، ورقة مقدمة لمركز التمويل البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 3ذو الحجة 1439هـ-14أغسطس 2018م، (ص: 1.)؛ حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية، محمود محمد علي الزمنكاوي، مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب جامعة الموصل- العراق، ملحق ع 1/83 آذار 11 3 2021م/ رجب 1442هـ، (ص: 775).

(2) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية- البتكوين نموذجا، غسان الشيخ، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان) 16- 17 إبريل2019م، (ص: 32).

(3) العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 14، العدد: 1، 2021م، (ص: 125).

(4) وممن قال بالجواز: العقيل، الأحكام الفقهّية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، (ص: 32)؛ سامي بن إبراهيم السويلم في بحثه حول النقود المشفرة، (ص: 6)، المنشورين على الإنترنت.

(5) موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، بشأن البيتكوين؛ بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي (ص: 20 وما بعدها).

https: //iefpedia.com/arab/?p=40129

https=//iefpedia.com/arab/wp content.apioads/2018/01/bitcoin5pdf.

(6) السويلم، (ص: 6).

(7) النقود المشفرة بتكوين ومشتقاتها، بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية، عبد الجبار بن علي كعيبوش، مجلة الشهاب، مج 5، ع 2، رمضان1440هـ جوان 2019م، (ص: 314).

(8) العملات الرقمية المشفرة بين أحكامها الفقهية وآثارها الاقتصادية، خليصة زيداني، سمية فضل، زينب طبيب (ص: 53).

وأجيب عن هذا الدليل بأمرين:

- الأول: لو سلمنا بأنها مال متقوم شرعا فتبقى جهالة المصدر والمتحكم فيها حائلا دون القول بجواز التعامل بها.
- والثاني: لو سلمنا بثبوت قيمته اصطلاحا فلا نستطيع التسليم بذلك من حيث الواقع والحقيقة؛ لأن الذين تعاملوا بهذه العملات مغرر بهم، وكثرة المتعاملين بها لا يعكس اعترافاً أنها عملة من العملات[1].
- الثالث: أن العملة الافتراضية قد استوفت مقومات النقود من حيث: الرواج، واتخاذ عدة جهات لها أثمانا، وقيامها بوظائف النقود إجمالا، وخلوها من الموانع الشرعية والاقتصادية.

وأجيب: بأنه يجب التفريق بين فئتين من المتعاملين بعملة ما: فئة تتعامل بالعملة كنقد يتوقع منه أن يؤدي وظائفه الاقتصادية المعهودة، وفئة أخرى تتعامل بالعملة كمحل للتجارة والمضاربة السعرية السريعة، فالفئة الأخيرة لا يهمها مدى شيوع التعامل بتلك العملة على سبيل النقد، ولا يهمها كذلك الاستقرار النسبي، أو الكلي لقيمة تلك العملة، وقوتها الشرائية، بل يهمها ما يحقق غرضها، وهو أن تكون هذه العملة مضطربة القيمة بحيث يمكنها الاستربح من الفروق الناجمة عن تذبذب قيمتها، كالمتعاملين مثلاً في بورصة الأسهم لغرض التقليب السريع. فهؤلاء لا يعنيهم قوة الشركة وأرباحها الممثَّلة بالأسهم، ولا مدى اقتراب القيمة السوقية لذلك السهم من قيمته الدفترية، إنما يعنيهم أنها ورقة مالية مضطربة القيمة، يمكن أن تحقق لهم ربحاً سريعاً[2].

والقول بجواز التعامل بالعملة الافتراضية يؤّثر في حركة التداول، وضبط المعروض من النقود الائتمانية، ما يعيق عمل البنك المركزي، ويوقعه في الاضطراب[3].

ونوقش: بأن غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية غير مؤّثر في الحكم؛ لأن جميع قوانين العملات الافتراضية معلن عنها، ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بها (بلوك تشين).

ويجاب عن هذه المناقشة: بأنه غير مسلم بها؛ لأن الفقهاء اتفقوا على أن إصدار النقود والسياسة النقدية كلها من مهام ولّي الأمر، وهو ما لا يتوفر في العملات الرقمية.

ومن جهة أخرى: أن معرفة القوانين لا تمنع من اضطراب حركة تداول النقود[4].

(1) هل تعترف الشريعة بثمنية العملات الرقمية المشفرة، عبد العظيم أبوزيد، (ص: 98-100).
(2) المرجع السابق، (ص: 102).
(3) النقود الرقمية في الفقه الإسلامي، محمد رياض أو الكرش، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، رقم جامعي 1027576، (ص: .65).
(4) حكم البتكوين والعملات الرقمية، غسان محمد، جامعة الأزهر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مجلد 22، عدد 64، أبريل/ رجب 2018م، (ص: 774).

القول الثالث: التعامل معها على اعتبار أنها نقود خاصة، والنقود الخاصة: هي تلك التي يتم تداولها في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، وتكون أثمانا ونقودا لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون سواه، مع حق السلطان في منع تداولها للمصلحة العامة. وهذا قول لبعض الباحثين المعاصرين[1].

ومما استند إليه أصحاب هذا القول:

- **الأول:** فتوى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة، التي كانت تسمى: "الغطارفة"[2]، و"العدالي"[3] بوجوب زكاتها[4]، وكانوا يقولون: هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا[5]، كما أفتى مشايخ الحنفية في تلك البلاد بعدم جواز بيع هذه النقود بجنسها متفاضلا[6]؛ وعللوا ذلك: بأنها أعزّ الأموال في ديارهم، واختاره الحلواني، والسرخسي[7]، وهو وجه للشافعية حكاه الخرسانيون[8]، هذا مع تمسك عامة فقهاء المذهبين بعدم ثمنيتها[9]، كما قال الجويني: "ولم يسمح أحد من الأصحاب بإيراد القراض على الفلوس، وإن عمّ جريانُها في بعض الأقطار، وكذلك القول في الغِطْرِيفية فيما وراء النهر"[10].
- **الثاني:** اعتبر المالكية تواضع الناس على التعامل بالمغشوش من غير حد، بل أجازوا بيعه بصنفه الخالص اعتبارا للاصطلاح[11].

(1) وممن قال به إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى في بحثه: "النقد الافتراضي بتكوين أنموذجا"، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (ص: 18)؛ وينظر: الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية، مراد بن صغير، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان) 16– 17 إبريل2019م، (ص: 580).

(2) الغطارفة، أو الغِطْرِيفيّة: دراهم منسوبة إلى غِطْرِيف أمير خراسان أيام الرشيد، وقد كانت من أعزّ النقود ببخارى، وواضح من السياق أنها كانت مغشوشة لا يجوز القراض فيها، وهذا ما قاله ياقوت، فقد ذكر أنها كانت "من حديد، وصُفر، وآنُك، وغير ذلك من جواهر مختلفة، وقد ركبت فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى ونواحيها وحدها.
ينظر: شرح فتح القدير، للسيواسي(153/7)؛ معجم البلدان، للحموي(354/1).

(3) العَدالِي: بفتح العين وتخفيف الدال وكسر اللام : الدراهم المنسوبة إلى العدال، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غشّ.
ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم(218/6).

(4) البحر الرائق، لابن نجيم(245/2).

(5) بدائع الصنائع، للكاساني(17/2).

(6) حاشية رد المحتار، لابن عابدين(398/5)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي(141/4).

(7) المبسوط، للسرخسي(194/2).

(8) الحاوي الكبير ، للماوردي(261/3).

(9) حاشية رد المحتار، لابن عابدين(306/5).

(10) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني(442/7).

(11) منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش(526/4)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب(180/6).

- الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الفلوس تعد نقد البلد إذا كان أهله يتعاملون بها، وأنه إذا باع بنقد وأطلق؛ انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسا، وحينئذ تجوز عدا لا وزنا، كما أجازوا المعاملة بالمغشوش من الفضة، وإن جهل قدر الغش اعتبارا للعرف والاصطلاح[1].

الرابع: ذهب أكثر الحنابلة إلى أن الفلوس النافقة أثمان[2]، وأما الدراهم المغشوشة فنقل البهوتي: "إذا كان شيئا اصطلحوا عليه كالفلوس واصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون فيها بأس"[3].

القول الرابع: التوقف.

وهو موقف بعض المعاصرين منهم: د. أحمد الحداد، ود. يوسف الشبيلي، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الرابعة والعشرين بدبي 1441هـ/2019م، حيث قرر التوقف، كما أوصى بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم وهي:

أولا: ماهية العملة المشفرة، وهل هي سلعة، أو منفعة، أم هي أصل استثماري، أم هي أصل رقمي؟

ثانيا: هل العملة المشفرة متقومه ومتمولة شرعا؟[4].

أدلة هذا القول:

أبرز ما استند إليه أصحاب هذا القول هو: أن الورع وترك الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا للمجامع الفقهية هو الأولى، خاصة مع غياب التصور الكامل لها؛ لأن العملات الرقمية المشفرة يحفها الكثير من الغموض من حيث الحصول عليها، وتداولها؛ فمن المبكر الحكم عليها استنادا إلى نوع، أو اثنين تحفهما المحظورات، فقد يظهر في المستقبل عملات مطابقة للمواصفات الشرعية، ومعترف بها في القوانين والنظم الدولية[5].

الترجيح:

قبل الترجيح في حكم العملات الرقمية المشفرة نشير إلى ما أكدته معظم الدراسات الاقتصادية البحتة حول خطر هذه العملات الرقمية على كل من الأمن الاقتصادي القومي والعالمي.

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي(365/3).
(2) الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح(297/6).
(3) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي(271/3).
(4) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (237)(24/8) بشأن العملات الالكترونية.
(5) النقود الرّقميّة "المشفرة" في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، فاطمة إسماعيل محمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021م، (ص: 229)؛ التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، محمد سماعي(ص: 169).

فجميع العملات الرقمية المشفرة مربوطة بالدولار الأمريكي، ومعظم المعاملات تتم خارج الولايات المتحدة، وعادة ما تُستخدم هذه العملات كأداة للدخول إلى الأصول المشفرة والخروج منها، فعلينا التأهب لمواجهة انعكاسات هائلة.

فعلى الجانب السلبي توجد الدولرة المهددة للاستقرار المالي، والتجريف المحتمل للنظام المصرفي، والمنافسة بين العملات وعدم استقرارها، والضغوط المكثفة للتأثير على صنع القرار.

وعلى الجانب الإيجابي، قد تصبح المدفوعات العابرة للحدود أسرع وأقل تكلفة، مما يتيح لمواطني البلدان ضعيفة الحوكمة وسائل دفع أكثر استقرارا وملاءمة من عملاتهم المحلية.

كما يمكن للعملات الرقمية المستقرة بالدولار أن تعزز الميزانية العمومية للولايات المتحدة باعتبارها "بنك العالم"، فتشكل هذه العملات ركيزة رقمية تعزز الامتيازات الضخمة للدولار الأمريكي[1].

كما أن الشكل الحالي للعملات الرقمية المُشفرة يُمثل تهديدا مباشرا للأمن الاقتصادي القومي والعالمي لأسباب أهمها:

1. أن ما يحكم تلك العملات الرقمية هي سوق إلكترونية ليس لها أي معايير، أو ضوابط.
2. أنه يشكل إضرارا بالأمن الاقتصادي للدول، الذي هو أحد محاور أمنها القومي؛ لأن تلك الدول لا تمتلك الأدوات التي تساعد بها مواطنيها الذين يتعرضون لفقد أموالهم في تلك السوق.
3. أنه يفقد الدولة قُدرتها في تبنى سياسات نقدية تنهض باقتصادها، بل يتجاوز الأمر الأمور الاقتصادية إلى أن تُشكل تلك العملات خطرا أمنيا مُتمثلا فى تمويل الإرهاب، وغسل الأموال الناتجة عن جرائم، وتهريب الأموال المتحصلة عن فساد في مجال إلكتروني يصعب تتبعه[2].

وعلى ضوء ما سبق كله ومع التأمل كذلك في شروط نجاح أي عملة، والتي هي: القبول العام بها، وضبط الإصدار لها، واستقرار قيمتها، وهو ما لا يتحقق في العملات الرقمية، بل تحمل كثيرًا من المشاكل والمخاطر: الاقتصادية، والقانونية، والفنية، التي تضعف مكانتها، وتقلل أهميتها ودورها كعملة مستقبلية، فهي:

- لا تستطيع القيام بالوظائف الأساسية للنقود؛ نتيجة التقلبات الكثيرة التي تشهدها.
- لا يوجد لها سعر رسمي محدد وثابت؛ لعدم وجود سلطة نقدية مركزّية مختصة بتحديد قيمتها الاسمية.

[1] العملات الرقمية المستقرة والأصول المشفرة والهيمنة العالمية، هيلين راي، سبتمبر 2025م:
www.imf.org/ar/publications/fandd/issues//stablecoins-tokens-global-dominance-helene-rey

[2] العملات الرقمية وتحديات الأمن والاقتصاد القومى، وليد عبد الرحيم جاب الله:
https: //www.siyassa.org.eg/News/18492.aspx

- ليس لها قيمة ذاتية، بل هي أرقام مقيدة في أجهزة الحاسبات الآلية، كما أنها لا تستند إلى أي غطاء سلعي، أو قانوني يدعمها ويسندها.
- أن ما يتحكم في أسعارها هو العرض والطلب عليها، وهذا يجعلها عرضة للمراهنات، وتذبذب قيمتها.
- يصدرها أشخاص مجهولي الهوّية، ويتم تبادلها بأسماء مستعارة، وهذا يساعد ويشجع على عمليات النصب والاحتيال المالي.
- تهديدها الاستقرار النقدي والمالي والاقتصادي والقومي في الدول التي يشيع استخدامها فيها.

فلهذا كله يذهب الباحث إلى ترجيح عدم جواز التعامل بها، إلا أن يضمن ويتحقق فيها مستقبلا هذين الشرطين:

1. أن تصدر من قبل جهة رسمية في أي دولة.
2. أن تتحقق فيها شروط الكفاءة الاقتصادية، والتقنية، والتنظيمية.

الخاتمة:

النتائج:

1. حقيقة العملات الرقمية المشفرة أنها عملات الكترونية وهمية غير حقيقية من حيث إنه لا وجود فيزيائي لها، تتم إدارتها عبر الوسائط الإلكترونية فقط، وإصدارها يكون عن طريق التعدين، وتتسم بعدة خصائص تخالف فيها هياكل النظم النقدية التقليدية المحكومة مركزيا.
2. إن العملات الرقمية المشفرة ليس لها هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، كما تتم المعاملات بين المستخدمين لها مباشرة دون وسيط من خلال استخدام التشفير.
3. إن اعتبار العملات الرقمية المشفرة مالًا يشوبه أنها مجرد صورة الكترونية مخزنة وليس لها وجود خارجي، كما لا تعد سلعة.
4. إن للعملات الرقمية الافتراضية خصائص متعددة منها: الرقمية، واللامركزية، وسرعة التحويل وانخفاض قيمة الرسوم، والسرية، وصعوبة التعقب، وعدم التجميد أو المصادرة، والتشفير، والتعدين.
5. إن من مزايا العملات الافتراضية المشفرة: انخفاض أو انعدام التكلفة، وانخفاض المخاطر، والأمان والشفافية، وسهولة الدفع.
6. إن من عيوب العملات الافتراضية المشفرة: قرصنة وسرقة حسابات المستخدمين، والتقلبات الكبيرة في مستوى الأسعار، وسرية العملة وتشفيرها، وافتقارها إلى الاعتراف الرسمي بها من جهة الحكومات، والبنوك.

7. إن العملات الرقمية المشفرة بوضعها الحالي لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مما يؤثر على القول بجواز شرائها وبيعها وتداولها.

8. إن وظائف وشروط النقود لا تتوفر في العملة الرقمية المشفرة، مما يقيد القول باعتبار العملات الرقمية المشفرة عملة بالمعنى الحقيقي.

9. توصل البحث إلى عدم جواز التعامل مع العملات الرقمية المشفرة بصورتها الحالية؛ لاشتمال التعامل بها على الغرر والمخاطرة في أسعارها، ولعدم ضمانها من جهة رسمية، وعدم الاعتراف بها، ولجهالة مصدرها وعدم الاستقرار النسبي في قيمتها.

10. يمكن للعملات الرقمية المشفرة أن تشكل ركيزة رقمية تعزز الامتيازات الضخمة للدولار الأمريكي، مما يعزز من الهيمنة الأمريكية على بقية شعوب العالم، ويجعلها متحكمة في اقتصاديات الدول.

11. إن شيوع وانتشار التعامل بالعملات الرقمية المشفرة قد يضر بقدرة الدول على تبنى سياسات نقدية تنهض باقتصادها، بل قد يتجاوز الأمر الأمور الاقتصادية إلى أن تُشكل تلك العملات خطرا أمنيا مُتمثلا في تمويل الإرهاب، وغسل الأموال الناتجة عن جرائم، وتهريب الأموال.

12. إن شيوع وانتشار التعامل بالعملات الرقمية المشفرة ربما يشكل إضرارا بالأمن الاقتصادي للدول، الذي هو أحد محاور أمنها القومي؛ لأن تلك الدول لا تمتلك الأدوات التي تساعد بها مواطنيها الذين يتعرضون لفقد أموالهم في تلك السوق، وهو ما يؤثر سلبا في فقدان الدول حجما متزايدا من أرصدتها النقدية.

التوصيات:

مما يوصي الباحث به، ويدعو إليه في ختام هذا البحث ما يلي:

- محاولة طرح بدائل أخرى مقبولة لهذه العملات، من قبل أصحاب الاختصاص بالمال والاقتصاد ومعهم أهل الشريعة بحيث تكون أكثر توافقاً مع الضوابط الشرعية للنقود.

- ضرورة تدخل الأجهزة المعنية في الدول العربية والإسلامية بما فيها اليمن لمنع التداول بالعملات الافتراضية المشفرة لأضرارها، وأخطارها، ومخالفتها لأحكام المال في الشريعة الإسلامية.

- ضرورة تقيد جميع الدول العربية والإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإصدار عملة رقمية مركزية على ألا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبحاث هيئة كبار العلماء. (د.ت.). قرار هيئة كبار العلماء رقم (10) وتاريخ 1393/8/17هـ (ج. 1، ص. 88).
- ابن عابدين، محمد أمين. (1995). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويليه تكملة ابن عابدين. بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. (2003). الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1. مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت.). لسان العرب، ط. 1، 15 جزءًا. بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين. (د.ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه تكملة البحر الرائق للطوري، ومنحة الخالق لابن عابدين، ط. 2، 8 أجزاء. دار الكتاب الإسلامي.
- أبو حسين، أسامة أسعد. (2019، 16–17 أبريل). الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية. في أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة: العملات الافتراضية في الميزان.
- أبو زهو، حسن عبد الله. (2018). العملة المشفرة (البتكوين): تكييفها وحكمها الشرعي، دراسة فقهية مقارنة. مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، 2(2).
- أبو زيد، عبد العظيم. (2018، ديسمبر). هل تعترف الشريعة بثمنية العملات الرقمية المشفرة؟ مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، 9(2).
- أبو غدة، عبد الستار. (2018). النقود الرقمية: الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية. في أعمال مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي حول المستجدات المالية المعاصرة. بيت المشورة للاستشارات المالية.
- الأخضر، إيهاب. (2021). العملات المشفرة: النشأة والخصائص. مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، 4(1). تونس: المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي، بئر الباي.
- آل عبد السلام، ياسر. (د.ت.). العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، ط. 1. الرياض: دار الميمان.
- أو الكرش، محمد رياض. (د.ت.). النقود الرقمية في الفقه الإسلامي [رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون]. غزة، فلسطين.
- الباحوث، عبد الله بن سليمان. (2017، يناير). النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 1. القاهرة: كلية التجارة، جامعة عين شمس.
- بايير، فريد؛ مريف، شون. (2016). علم التشفير. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
- بكرو، خالد. (2018). أساسيات النظم الرقمية، ط. 1. حلب: شعاع للنشر والعلوم.

- البلاذري، أحمد بن يحيى. (د.ت.). فتوح البلدان، 3 أجزاء. القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي.
- بن صغير، مراد. (2019، 16–17 أبريل). الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية. في أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة: العملات الافتراضية في الميزان.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1402هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر.
- البيضاني، هيثم إسماعيل؛ شمسان، عبد الرحمن عبد الله. (2024). النقود الافتراضية ومشروعيتها في القانون اليمني. مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، 2(2).
- توبي، عبد المالك؛ شرفي، منصف. (2021). أثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية. مجلة الاقتصاد الصناعي، 11(1). باتنة: جامعة الحاج لخضر.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط. 1. جدة، السعودية: دار المنهاج.
- حسن، محمد. (2017). البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية. السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- حمزة، طارق محمد. (2011). النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، ط. 1. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله. (1995). معجم البلدان، ط. 2، 7 أجزاء. بيروت: دار صادر.
- خان، حافظ محمد نصر الله؛ رضا، محمد أنس. (د.ت.). التعامل بالعملات الإلكترونية الافتراضية في الشريعة الإسلامية. مجلة علوم إسلامي، 27(1).
- خزان، أحمد. (2018). الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني: دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجًا [رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية]. الجزائر.
- الخنيزي، قصي بن عبد المحسن. (2014، 2 مارس). البتكوين. صحيفة اليوم، العدد 14870.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4 أجزاء. بيروت: دار الفكر.
- رابطة العالم الإسلامي. (2004). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد 8. مكة المكرمة.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي. (1961). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 6 أجزاء. دمشق: المكتب الإسلامي.
- الرملي، محمد بن أبي العباس. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.
- الزبيدي، مرتضى. (د.ت.). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، 40 جزءًا. دار الهداية.

- الزمنكاوي، محمود محمد علي. (2021، مارس). حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية. مجلة آداب الرافدين، ملحق العدد 1/83. العراق: جامعة الموصل.
- زيداني، خليصة؛ فضل، سمية؛ طبيب، زينب. (2022). العملات الرقمية المشفرة بين أحكامها الفقهية وآثارها الاقتصادية [رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية]، الجزائر.
- الزيلعي، عثمان بن علي. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6 أجزاء. القاهرة: دار الكتب الإسلامي.
- زين الدين، صلاح. (2004، 24–25 أبريل). تأثير النقود الإلكترونية على إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية. بحث مقدم إلى مؤتمر التطورات المصرفية والائتمانية في مصر والعالم العربي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة حلوان.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). المبسوط، 30 جزءًا. بيروت: دار المعرفة.
- السقا، طارق محمد. (2019، 16–17 أبريل). العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية. في أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة: العملات الافتراضية في الميزان.
- سماعي، محمد. (2019، 16–17 أبريل). التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية. في أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة: العملات الافتراضية في الميزان.
- السنامي، عمر بن محمد. (د.ت.). نصاب الاحتساب.
- السويلم، سامي بن إبراهيم. (2018، 14 أغسطس). حول النقود المشفرة [ورقة بحثية مقدمة إلى مركز التمويل البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية].
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت.). شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم. بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، محمد زكي. (د.ت.). مقدمة في النقود، ط. 7. بيروت: دار النهضة العربية.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- شلش، أبو الوفا فهمي. (2000). الجوانب التطبيقية في التجارة الإلكترونية. النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، 43(1).
- الشيخ، أحمد بن هلال. (2021، نوفمبر). العملات الرقمية المشفرة: حقيقتها وخصائصها وحكمها. ندوة مجمع الفقه الإسلامي.
- الشيخ، غسان. (2019، 16–17 أبريل). التأصيل الفقهي للعملات الرقمية: البيتكوين نموذجًا. في أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة: العملات الافتراضية في الميزان.

- صالح، أيمن. (2021). واقع العملات الرقمية، صندوق النقد العربي.
- العاني، سعد؛ الحمامي، علاء. (2007). تكنولوجيا أمن المعلومات وأنظمة الحماية. عمّان: دار وائل للنشر.
- عبادة، إبراهيم عبد الحليم؛ الجمهور، مساعد راشد. (2019، 16–17 أبريل). زكاة العملات الافتراضية: معالجاتها الفقهية وآثارها الاقتصادية. في أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة: العملات الافتراضية في الميزان.
- العدوي، علي بن أحمد. (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.
- العرياني، أسماء سالمين. (2021). العملات الافتراضية: حقيقتها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 14(1). أبو ظبي: جامعة عجمان.
- العقيل، عبد الله. (د.ت.). الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، عمادة البحث العلمي.
- عليش، محمد بن أحمد. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- عمر، أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط. 1. القاهرة: عالم الكتب.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط. 8. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكاساني، علاء الدين. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. 2، 7 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكبيسي، محمد عيادة. (2018). العملات المشفرة والمعماة: ماهيتها وضوابط التعامل بها. دبي: منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- كعيوش، عبد الجبار بن علي. (2019، رمضان/يونيو). النقود المشفرة بتكوين ومشتقاتها: بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية. مجلة الشهاب، 5(2).
- ليان، فريد حبيب. (2019). التكنولوجيا المالية. الكويت: اتحاد شركات الاستثمار.
- مالك بن أنس. (1994). المدونة، ط. 1، 4 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض؛ عادل أحمد عبد الموجود، 19 جزءًا، ط. 1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- مجمع الفقه الإسلامي. (1986). أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، قرار رقم (9)، د. 86/07/3، ج. 3، ص. 1037. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- محمد، غسان. (2018، أبريل). حكم البتكوين والعملات الرقمية. مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 22(64). جامعة الأزهر.

- محمد، فاطمة إسماعيل. (2021، مايو). النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص.
- محمد، مشعل فاطمة إسماعيل. (2021، مايو). النقود الرقمية «المشفرة» في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص. كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- محمود عيسى، الحسين محمد فاروق علي. (2019، أكتوبر). العملات الافتراضية في الشريعة الإسلامية: البتكوين نموذجًا. مجلة الدراية. مصر. (بيانات المجلد والعدد تحتاج إلى التحقق).
- النجار، أحمد هشام قاسم. (2019). العملات الافتراضية المشفرة: دراسة اقتصادية شرعية محاسبية، ط. 1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- النووي، محيي الدين بن شرف. (2003). المجموع شرح المهذب. دار عالم الكتاب.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ علي محمد معوض، 8 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الوزير، إبراهيم بن محمد. (د.ت.). هداية الأفكار إلى معاني الأزهار. نسخة مطبوعة منشورة على برنامج المكتبة الزيدية الشاملة.
- يحيى، إبراهيم بن أحمد. (2018، 14 أغسطس). النقد الافتراضي: بتكوين نموذجًا [ورقة بحثية مقدمة إلى مركز التمويل البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية].
- اليحيى، بندر بن عبد العزيز. (2019، 16–17 أبريل). العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية. في أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة: العملات الافتراضية في الميزان.

المواقع الإلكترونية:

- دار الإفتاء المصرية، مفتي الجمهورية يبيّن حكم التعامل بالعملة الإلكترونية (البيتكوين)، فتوى رقم (4205)، بتاريخ 28 ديسمبر 2017م. متاح عبر الرابط: **https: //www.dar_alifta.org/AR/Viewstatment.aspx?sec=media&ID=14139**
- النعيمي، مثنى وعد الله يونس، البيتكوين: نظام الدفع الإلكتروني الند للند وحكمه في الشريعة الإسلامية، موقع الألوكة الإلكتروني: **https: //www.alukah.net**
- العجمي، نايف، التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة، فتوى مرئية، يوتيوب: **https: //www.youtube.com/watch?v=Uizx0R-k7fE**

- دار الإفتاء الفلسطينية، قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم (158/1)، رقم (297/2017/16)، بتاريخ 25 ربيع الأول 1439هـ، الموافق 14 ديسمبر 2017م. متاح عبر الرابط: **[ttps: //staff.ppu.edu/jawad/files/316**
- صحيفة الرأي، الكويت، مقال منشور بتاريخ 16 يناير 2018م. متاح عبر الرابط: **www.alraimedia.com/article/795185**
- راي، هيلين، العملات الرقمية المستقرة والأصول المشفرة والهيمنة العالمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2025م. متاح عبر الرابط: **www.imf.org/ar/publications/fandd/issues//stablecoins-tokens-global-dominance-helene-rey**
- الحداد، أحمد عبد العزيز، العملات الرقمية والأخطار المحدقة، صحيفة الإمارات اليوم، 9 فبراير 2018م. متاح عبر الرابط: **www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583**
- جاب الله، وليد عبد الرحيم، العملات الرقمية وتحديات الأمن والاقتصاد القومي. متاح عبر الرابط: **www.siyassa.org.eg/News/18492.aspx**
- **الشبيلي، يوسف، التداول بالعملات الإلكترونية الرقمية: البيتكوين، فتوى مرئية، يوتيوب:** https: //www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (237) (24/8) بشأن العملات الإلكترونية. متاح عبر الرابط: **www.iifa-aifa.org/5192.html**
- موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، البيتكوين: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي. متاح عبر الرابط: **www.iefpedia.com/arab/?p=40129**
- مشوقة، حمزة عدنان، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البيتكوين نموذجًا، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن. متاح عبر الرابط: **www.aliaa.jo/Research.aspx?ResearchId=231**
- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي، حكم التعامل بالبيتكوين، فتوى رقم (81334)، 30 يناير 2018م. متاح عبر الرابط: **www.awqaf.gov.ae/ar/pages/fatwadetail_aspx?did=89043**